المرأة ومعركة قوانين الأحوال الشخصية.

المركز المصري لحقوق المرأة

نوفمبر 2024

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	2
أهمية البحث	2
أولا: القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية	3
ثانيا: قرارات وزارية هامة متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية	4
ثالثا: تحديات لقوانين الأحوال الشخصية.	5
رابعا: توصيات لتعزيز الإجراءات القانونية للوصول للعدالة وتمكين المرأة في مجال الأحوال الشخصية	11

المرأة ومعركة قوانين الأحوال الشخصية.

مقدمة.

تعتبر قضية المرأة وقوانين الأحوال الشخصية في مصر من القضايا الشائكة والمعقدة التي تتصدر اهتمام الرأي العام .فمنذ عقود طويلة، تواجه المرأة المصرية تحديات كبيرة في إطار قوانين الأحوال الشخصية التي تحكم علاقاتها الأسرية وشؤونها الشخصية .هذه التحديات تتجسد في عدم المساواة في الحقوق والواجبات، وتقيد حرية المرأة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتها، وتعرضها للتمييز في العديد من المجالات.

تتعمق جذور هذه القضية في تاريخ المجتمع المصري وتأثره بالتشريعات الدينية والقانونية المتوارثة .وعلى الرغم من التطورات التي شهدتها مصر في مختلف المجالات، إلا أن قوانين الأحوال الشخصية ظلت محافظة إلى حد كبير، مما أثار جدلاً واسعاً حول مدى ملاءمتها لمتطلبات العصر واحتياجات المرأة المعاصرة.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى استكشاف هذه القضية المعقدة من خلال استعراض شامل لقوانين الأحوال الشخصية ، وتتبع التطورات التشريعية والقضائية التي طرأت عليها .كما ستقوم الورقة بتحديد أهم التحديات التي تواجه المرأة في هذا الصدد .بالإضافة إلى ذلك، ستقوم الورقة باستعراض القرارات الوزارية ذات الصلة بقضايا الأحوال الشخصية، وتقييم مدى مساهمتها في معالجة هذه التحديات.

وفي الختام، ستقترح الورقة مجموعة من التوصيات لمعالجة التحديات التي تواجه المرأة في ظل قوانين الأحوال الشخصية الحالية، وذلك من خلال اقتراح تعديلات تشريعية أو تطوير آليات تنفيذ القوانين القائمة، أو حتى اقتراح رؤى جديدة لحل هذه القضية المعقدة.

أهمية البحث

تستمد هذه الدراسة أهميتها من مساهمتها في تحقيق فهم أعمق للقضايا التي تواجه المرأة المصرية في مجال الأحوال الشخصية، إضافة إلى دورها في تحديد الثغرات والقصور في التشريعات والقوانين الحالية. كما تسهم الدراسة في تعزيز الحوار الوطني حول قضية المرأة والمساواة بين الجنسين، وتشجيع المجتمع على التعاون من أجل التوصل إلى حلول عادلة ومستدامة لهذه المسألة.

تعدد قوانين الأحوال الشخصية في مصر ، فالقواعد الموضوعية في مسائل الأحوال الشخصية تنظمها بصفة أساسية قواعد القانونين 25 لسنة 1920، و 25 لسنة 1929 والتي تم تعديلها في القانون رقم 100 لسنة 1985 ، والقواعد الإجرائية تحكمها عدة لوائح ترجع أقدمها لسنة 1909 وقواعد الإثبات متناثرة بين المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الإثبات والمرافعات والراجح في مذهب الفقه الحنفي.

أولا: القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية

1. القانون رقم 176 لسنة 2020 بتعديل بعض احكام قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم 1 لسنة 2000 (تعديل المادة 47 المتعلقة بمسائل الولاية على مال)
2. القانون رقم 6 لسنة 2020 لرفع غرامة الأزواج المتهربين من دفع النفقة الزوجية إلى خمسة آلاف جنيه بدلا من 500 جنيه.
3. قانون رقم 4 لسنة 2005 برفع سن الحضانة إلى 15 سنة ويبقى مع الحاضنة و يخيرهما القاضي بعد ذلك .
4. قانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة من اجل تحقيق تسهيل وتحقيق مصلحة الأسرة وتوفير آليات لحل المنازعات مثل نيابات متخصصة لشئون الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية.
5. قانون رقم 11 لسنة 2004 بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ويتبع بنك ناصر الاجتماعي يتمثل غرضه في تسهيل تنفيذ أحكام المحاكم فيما يتعلق بنفقة الزوجة والأطفال و تحديد موارد الصندوق ونظام العمل به.
6. صدر القانون رقم 1 لسنة 2000 والخاص بتنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضي والذى هدف إلى التغلب على المشاكل الناجمة عن تراكم القضايا أمام المحاكم، والإجراءات القانونية غير الفعالة؛ وهي التحديات التي تواجه النساء بالأساس حيث أنهن يمثلن أغلبية المتقاضين في القضايا الأسرية وقد كما احتوى هذا القانون على عدد من المواد الهامة منها :

- المادة 17 من الحق في التطليق من الزواج الغير موثق إذا كان الزواج ثابتاً بأي كتابة.
- المادة 20 حق الزوجة في الخلع مقابل التنازل عن حقوقهن المالية ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاقًا بائنًا.

7.قانون رقم 91 لسنة 2000 بإضافة المادة 76 مكرر ثالثاً من فرض عقوبة الحبس للممتنع عن سداد دين النفقة .

ثانيا: قرارات وزارية هامة متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية منها :

- قرار وزير العدل رقم 1212 لسنة 2022 بشأن اجراءات القيد في السجل الخاص بمواد الولاية على المال وفقا لأحكام قانون رقم 1 لسنة 2000 والخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والقانون رقم 10 لسنة 2004 والخاص بإنشاء محاكم الاسرة وبموجب القرار تم انشاء سجل خاص في كل نيابة جزئية لقيد جميع الطلبات المتعلقة بالولاية والوصاية وغيرها.
- الكتاب الدوري للنيابة العامة رقم 2 لسنة 2022 بشأن حق ذوي الشأن أن يتقدموا مباشرة إلى نيابة الأسرة المختصة بطلبات منازعات حيازة مسكن الزوجية والحضانة دون اشتراط سبق اللجوء إلى جهة الشرطة.
- القرار الدوري للبنك المركزي بتاريخ 2021/9/30 لتنظيم المعاملات ذات الصلة بالولاية على مال حيث سهل الإجراءات المالية التي يقوم بها الوصي _في معظم الحالات النساء– بموجب أصل قرار الوصاية.
- قرار وزير العدل 1727 بتعديل لائحة المأذونين ووثيقة الزواج الجديدة و تعديل المادة رقم 33، والتي نصت على أنه من اختصاصات المأذون أن يوقع الطرفين بما يجوز لهما الاتفاق عليه في العقد من شروط بما يسمح للزوجين بإضافة بعض الشروط فيها.
- الكتاب الدوري لوزير التربية والتعليم رقم 29 لسنة 2017 بإثبات الولاية التعليمية للأم المطلقة دون الحاجة لحكم أو قرار.
- قرار وزير العدل 9200 لسنة 2015 لتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق (الخاص بطالب الزواج الأجنبي من الطالبة الزواج المصرية.

ثالثا: تحديات لقوانين الأحوال الشخصية.

مازالت النساء والأطفال يدفعون ثمن تطبيق قانون قديم منذ عام 1920، ففي عام 2022 وتحديدا في شهر يونيه أصدر وزير العدل عمر مروان، قرارا بتشكيل لجنة مكونة من 11 قاضيا لتعديل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ومحاكم الأسرة، بهدف تحجيم النزاعات وتحقيق العدالة الناجزة من خلال رؤية متوازنة تضمن حقوق جميع أفراد الأسرة، وجاء في نص القرار أن تنتهي اللجنة من عملها خلال اللجنة 4 أشهر، ولوزير العدل أن يمد هذه المدة، لكن إلى الآن لم يخرج قانون الأحوال الشخصية إلى النور بالرغم من مرور سنتين على هذا القرار.

إشكاليات وتحديات انفصال القانون الحالي عن الواقع والتغيرات في الأسر المصرية.

- إلغاء الشخصية القانونية للنساء والإضرار بالأطفال
- عقد الزواج في مصر تحول إلى عقد شراء متاع وليس شراكة بين رجل وامرأة
- تخلي الدولة عن مسئوليتها في حماية الأطفال في الأسر المتنازعة
- تخلي الدولة عن دعم الآباء المتعثرين في سداد النفقات
- تعقيد الإجراءات وتحول المحاكم إلى أداة لانتهاك العدالة

أولا: إلغاء الشخصية القانونية للنساء والإضرار بالأطفال

خضوع النساء والأطفال إلى منظومة " أرجح الأقوال من مذهب الإمام ابو حنيفة " وليس الدستور والقانون، حيث نص قانون الأسرة على أن ما لم يرد فيه نص صريح تكون المرجعية، لا الدستور ولا القانون المدني، ولا قانون الطفل وإنما " أرجح الأقوال من مذهب الإمام ابو حنيفة " مخالف **للمادة الثانية من الدستور التي تؤكد أن مبادئ الشريعة هي الحاكمة وضارباً** عرض الحائط بدولة القانون أو مفهوم " **المصلحة الفضلى للطفل** " الذي ورد في قانون الطفل رغم أن الممارسات العملية للمصريين في الزواج تجاوزت عن مذهب ابي

حنيفة في الكثير من الأحكام ومنها " **المهر**"، حيث تؤكد أرجح الأقوال في مذهب ابي حنيفة على اعتبار المهر شرط أساسي في عقد الزواج ويجوز للولي فسخ العقد إذا لم يتم قبض المهر، ومع ذلك تجاوزت الأسر المصرية قضية المهر، بل تشارك النساء في تجهيز المنزل، مما أدى إلى استغلال النساء في الانفاق والمسئوليات وعدم مقابلة ذلك في الحقوق.

وظلت الأحكام التمييزية مطبقة كالتالي:

عدم الاعتراف بأهلية النساء: مهما بلغ عمرها أو مركزها، ولا يحق للنساء إبرام عقد زواجهن، بالمخالفة للمادة 11 والمادة 53 من الدستور.

سلطة مطلقة للرجل في الطلاق: حيث يستطيع الرجل إنهاء العلاقة الزوجية بكلمة واحدة دون إلزام حتى بالتوثيق، وفي حال رغبة المرأة في إنهاء العلاقة عليها مراجعة المحكمة لطلب الطلاق ليمتد سنوات أو التنازل عن كل شيء لطلب الخلع ويمتد شهور وأحيانا سنوات.

القيود على الحق في التنقل والسفر: وذلك بالسماح للزوج أو الأب بفرض القيد على حريتهن في العمل والحركة والسفر وحق الأطفال للسفر حتى للعلاج، بالمخالفة للمادة 62 والمادة 63 من الدستور.

شهادة النساء: بنصف رجل في الأحوال الشخصية، رغم اكتمال الشهادة أمام كافة المحاكم بما فيها محاكم الجنايات، بالمخالفة للمادة 2 المتعلقة بمبادئ الشريعة والمادة 53 من الدستور.

انعدام العلاقة القانونية بين الأمهات والأطفال: لا يوجد ترتيب للنساء في الولاية على المال لأطفالهن، رغم المسئولية الجنائية عن النفس في حال تعرض الطفل للخطر، بالمخالفة للمادة 11 التي تؤكد على احترام الأمومة وترعى الأسرة.

التنكيل بالأطفال: لا يُعطى الحق للأم بتسجيل طفلها عند الميلاد، أو اتخاذ القرارات المتعلقة بأمواله أو صحته أو سفره، أو أي من الحقوق التي ترتبها العلاقة بين الأم وأطفالها بالمخالفة للمادة 80 من الدستور التي تعدد حقوق الطفل.

التعدد بلا أي قيود أو احترام للعقود: رغم بناء العلاقة على الإرادة المشتركة للطرفين إلا أن للرجل مخالفة شروط العقد بلا أي ضوابط أو حتى تخيير المرأة بين الاستمرار في علاقة كزوجة نصف الوقت مع زوج نصف الوقت أو إنهاء العلاقة واستيفاء حقوقها.

ثانياً: عقد الزواج في مصر تحول إلى عقد شراء متاع وليس شراكة بين رجل وامرأة

على الرغم من أن الآية 1 من سورة المائدة نصت على احترام العقود في قول الله تعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... "وأكدت الآية 282 من سورة البقرة على احترام الالتزامات بما فيها الديون في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ"

إلا أن قوانين الأسرة تعاملت مع عقود الزواج وكأن المرأة متاع يورث وليست شريك لها إرادة وقد انصرفت إرادتها إلى الزواج في علاقة تعاقدية مبنية على الإرادة المشتركة للطرفين في عقد العقد، ومن ثم لابد من احترام الإرادة في إنهاء العقد على قدم المساواة .

أيضاً يشجع القانون على التدليس في العقود حينما لا يرتب أي تداعيات على الإخلال بشرط زواج المرأة برجل كامل دون شراكة مع أخريات .

ولم ينظم القانون إنهاء العقد بما يضمن حقوق لا النساء ولا الأطفال لا على سبيل الوفاء بالعقود أو الوفاء بدين الانفاق، بل كان القانون وإجراءاته المعقدة كفيلة بأن تساهم في الاعتداء على حقوق النساء بالمخالفة لقول الله تعالى في سورة البقرة الآية 231: " **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا**"

بل ويساهم القانون في العضل للنساء بالمخالفة لقوله تعالى في سورة النساء الآية 19:" **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ**"

وقول سبحانه في سورة البقرة الآية 229:" **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"

وأمام كل الإجراءات المعقدة التي تترك النساء والأطفال في ضياع وتحقق ما حذر الرسول الكريم منه وهو أن ضيع من يعول بالمخالفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثما أن يُضَيِّع مَن يعول " [أبو داود]

ثالثا: تخلي الدولة عن مسئوليتها في حماية الأطفال في الأسر المتنازعة

رغم أن القاعدة القانونية " **الخاص يقيد العام** " إلا أن قانون الأسرة تجاهل تطبيق قانون الطفل ومفهوم "**المصلحة الفضلى للطفل** " ولم تتحمل الدولة مسئولياتها بحماية الأطفال في " **أسر متنازعة** " فلم يتم إنشاء أي نظم لحماية الطفل من تحويلهم لأداة للصراع بين الزوجين المتنازعين على الحقوق المادية، ما بين شقة الإقامة للأطفال، ونفقات الأطفال، والمصروفات الدراسية للأطفال، حيث يمارس بعض الآباء الحصار الاقتصادي الذي يصل إلى طرد الأم والأطفال من المنزل وتجويعهم بالامتناع عن الإنفاق، أو خطف الأطفال من حضانة أمهاتهن لإجبار الأمهات عن التنازل عن حقوقهن وحقوق الأطفال .

وتمارس بعض الأمهات منع الآباء من رؤية الأطفال أو حتى التواصل معهم، مما يضطر الآباء إلى رفع دعوى رؤيا للأطفال، وخضوع الأطفال لإجراءات الرؤيا في بيئة غير آمنة وغير صحية .

كما لا يوجد أي إلزام للآباء برعاية أو رؤية أبناءهم إذا امتنع الآباء على رؤية الأبناء.

بينما يتم التنكيل بالأمهات إذا امتنعت عن تنفيذ الرؤية ليوم واحد بإصدار أحكام تعويض ضد الأمهات

رابعاً: تخلى الدولة عن دعم الآباء المتعثرين في سداد النفقات

لا تقوم الدولة بدور حقيقي لدعم الآباء المتعثرين فعلياً في الإنفاق على أطفالهم أو حماية حقوق الآباء في الاتصال بأبنائهم في بيئة تحترم حقوق الأب والطفل معا.

ولا يقدم القانون ضمانات حقيقية للوصول إلى الدخل الفعلي للمسئول عن دفع النفقة أو عقوبات على تزوير أو إخفاء حقيقة الدخل. الأمر الذي يضطر الأمهات المعرضات للجوع وأطفالهن إلى رفع دعاوي حبس لاستيفاء دين النفقة، مما يزيد الأمر تعقيدا في حال الأب المعثر فعلا، ولا يحل معضلة التجويع للأطفال وتعريضهم للخطر.

لذا يجب أن تكون العقوبات المترتبة عن الامتناع عن النفقة ليست على العثر، وإنما على التزوير والتدليس وإخفاء الدخل للهروب من الانفاق، سواء لمن قام بالجريمة أو من ساعد عليها، وأن تتدخل الدولة لإنقاذ الأب المتعثر فعلياً بقروض طويلة الأمد، منعدمة أو منخفضة الفائدة لحماية الأطفال من الجوع وحماية الآباء من السجن وتحويل دين النفقة إلى دين إداري تملك الدولة السلطة الكاملة لاستيفائه بطريق الحجز الإداري.

خامساً: تعقيد الإجراءات وتحول المحاكم إلى أداة لانتهاك العدالة

عدم دخول قانون محكمة الأسرة 10 لسنة 2004 حيز النفاذ بالطريقة التي تحقق الهدف منه أدى إلى تعقيدات انتهكت العدالة بالأساس وحقوق جميع المتقاضين، رجال ونساء وأطفال، نتيجة محدودية دور النيابة وصعوبة بيئة التقاضي للقضاة والمتقاضين .

وعدم تطبيق نظام ملف للعائلة يدرس من خلاله كافة المنازعات، ولا يتم الاعتراف باتفاقات الطلاق الودية وإصدار صيغ تنفيذية لها من المحاكم .

مما يساهم في التجويع المتعمد للأطفال نتيجة إجراءات الحصول على النفقة، والتشريد بلا مأوى نتيجة تعقد إجراءات التمكين من منزل حضانة الأطفال، وتحويل الخلع كأداة انتقامية من المرأة التي تطلب طلاق سريع، فرغم التنازل عن حقوق المرأة يمتد لشهور وأحياناً سنوات، وطلب التطليق للضرر تحول إلى انتهاك وضرر إضافي يمتد لسنوات في المحاكم .

قرار بنك ناصر 500 منذ تأسيسه في 2004

غياب أي آليات حماية من العنف ضد النساء والأطفال داخل محكمة الأسرة، جعلها بلا حماية حقيقية، التهديد والتخويف بخطف الأطفال من المحكمة أو أماكن الرؤيا دون ردع حقيقي .

الرؤيا تحولت إلى قيد على النساء والأطفال فقط، دون إلزام الأب الممتنع عن الرؤيا لأطفاله. عدم استيفاء بنك ناصر أو صندوق الأسرة لكامل الحقوق المحكوم بها وخاصة النفقات مما يعرض الأطفال للتجويع .

غياب النص عن توضيح مدد زمنية للإجراءات باستثناء مكاتب التسوية، جعل الدعاوي تمتد لشهور وسنوات فأصبح متوسط الوصول للحكم في دعاوى النفقة يصل إلى سنة وعدم وجود آلية حاسمة للتنفيذ مما يحول الأحكام بلا قيمة .

عدم وضوح كيفية تطبيق جمع المنازعات أمام هيئة قضائية واحدة (قد تصل الدعاوي التي تضطر المرأة لرفعها إلى أكثر من 10 دعاوي للحصول على النفقة والمصروفات الدراسية فقط)

التفاعلات الجارية بين القضاة، والمحامين، والأطراف المتقاضية تركز على استيفاء المستندات المطلوبة في كل دعوى على حدا رغم وحدة المستندات مما يستلزم استخراج نفس المستندات عدة مرات.

قلة عدد القضاة يؤدي إلى تكدس أعداد الدعاوي على سبيل المثال: تراوح عدد القضايا المنظورة في قاعة المحاكم بين 150–500 قضية يوميا .

اعتماد إجراءات التقاضي على المستندات دون إعطاء صلاحيات حقيقة لمراجعة المستندات واتخاذ إجراءات صارمة ضد التزوير والتحايل والتعطيل، مما أسهم في عدم فاعلية النظام القانوني .

كثيرا ما تخفق عمليات تسوية النزاعات، وفي القضايا التي تنجح فيها لا يتم وضع اتفاقات التسوية موضع التنفيذ، مما يجعلها دون جدوى ومضيعة للوقت.

رابعا: توصيات لتعزيز الإجراءات القانونية للوصول للعدالة وتمكين المرأة فى مجال الأحوال الشخصية

الإشكالية	المادة	التعديل المقترح
قانون الاسرة المنظومة القانونية التي تتحكم في النساء خارج إطار الدستور عدم الاعتراف بأهلية النساء	المادة 3 القانون 1السنة 2000 " ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة	فيما لم يرد بشأنه نص خاص تسري أحكام الدستور و القانون المدني او تبني نص المدونة المغربية " الولاية حق للمرأة الرشيدة
عدم توحيد ملف الأسرة وتعدد المحاكم وتفرع الخصومة لأكثر من 10 دعاوي	نصت المادة 12 من القانون 10 لسنة 2004 (تكون محكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محليا , دون غيرها , بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما	تطبيق تجربة الشباك الواحد تختص محكمة الأسرة ,,, وينشأ بقلم كتاب المحكمة المشار إليها , لدى رفع أول دعوى ,ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى , ويتم النظر في جميع الحقوق المترتبة على العلاقة الزوجية لتشمل جميع الدعاوى الأخرى المتعلقة بذات الاسرة ويتم حسمها خلال ثلاث أشهر من بدء الخصومة .
القيد علي حرية النساء في الحركة من خلال المنع من السفر للمرأة	تنص المادة 1 الفقرة (5) علي ان ضمن اختصاص قاضي الأمور الوقتية النظر في منازعات السفر دون ان يحدد المتعلقة بمن ؟	تحدد ضمن اختصاص قاضي الأمور الوقتية النظر في منازعات السفر للأطفال " أي تحديدها وليس تركها مطلقة " أيضا تعديل المادة 24 من لائحة قانون الاحوال المدنية لتنص على " يعد رب الأسرة في مجال تطبيق هذا النظام هو الأب أو الأم بالنسبة للأولاد القصر "

إجراءات النفقة تساهم في تجويع يضع الأطفال في خطر	النفقة المؤقتة مادة 16 من القانون 100 لسنة 1985 ".. وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجاتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورًا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ، ... ".	– يعاقب بالحبس من اعطي معلومات كاذبة عن الدخل تطبيق نص القانون 205 والزام القضاة بإصدار حكم وقتي بالكشف عن الحسابات من البنك المركزي , والاستعلام عن المعاملات و الخدمات الحكومية التي يتحصل عليها المدعي عليه .
عدم التزام القضاة بالحكم بقيمة النفقة طبقا للنسب الواردة في القانون وضعف دور بنك ناصر	مادة 72: على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها بما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزيرة التأمين .	على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها بما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزيرة التأمين علي الا يقل عن الحد الأدنى للأجور

التشريد بلا مأوي وإجراءات التمكين من منزل الزوجية	تنص المادة 18 مكررا ثالثا من القانون 100 لسنة 1985 علي أنه " وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها " كما تنص المادة 34 من القانون 1 لسنة 2000 للنيابة العامة بناء علي اذن مسبب من القاضي الجزئي دخول المساكن والاماكن اللازم دخولها لاتخاذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذا القانون ولها ان تندب لذلك – بأمر مسبب يحدد فيه المسكن او المكان – احد مأموري الضبط القضائي	التعديل : أضافة فقرة علي نص المادة 9 من القانون 1 لسنة 2000 المتعلقة باختصاص قاضي الأمور الوقتيه – تمكين الأطفال من مسكن الإقامة و إضافة دراسة مسكن الزوجية وللأطفال المحضونين في إطار المادة 12 امام المحكمة كأحد نقاط البحث في الخصومة ,
6 – الخلع كطريق الانفصال مقابل التنازل عن حقوق المرأة	نصت المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما علي الخلع و فان	تنظر دعاوي الخلع علي سبيل الاستعجال وتحال اي خصومة مدنية الي المحاكمة المختصة و إضافة دراسة مسكن الزوجية وللأطفال المحضونين في اطار المادة 12 امام المحكمة كأحد نقاط البحث في الخصومة ,

	لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبة وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت علية الصداق الذى اعطاه لها , حكمت المحكمة بتطليقها عليه	
8- العنف ضد النساء داخل محكمة الأسرة		التعديل : تعديل بالإضافة للمادة 6 من القانون 1 لسنة 2000 لتختص النيابة العامة باتخاذ الإجراءات ضد جرائم التعدي في إطار المحكمة
9- التهديد والتخويف بخطف الأطفال		التعديل : اعتبار الامتناع عن تسليم الطفل عود لارتكاب الجريمة يشدد بموجبه العقوبة
10- معاناة المرأة والأطفال في الرؤيا		التعديل : الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤيا من جانب غير الحاضن يترتب عليه الغرامة ويحق لمن بيده المحضون عدم تنفيذ الرؤيا بعدد مرات الامتناع
11 - إشكاليات إجرائية تفقد التسويات والاتفاق الودي اثره		تفعيل دور مكاتب التسوية وتمكينها من دراسة كافة الحقوق المتعلقة بالأسرة وتقديم تقرير شامل حول حقوق الزوجين والاطفال , اعتماد محاضر التسوية التي تنتهي باتفاق الطرفين وعرضها علي المحكمة لصدور حكم قضائي واجب النفاذ به نص عليه الاتفاق

12- محدودية دور النيابة وصعوبة بيئة التقاضي		التعديل : تفعيل دور نيابة الأسرة كجهة تحقيق في الدخل , ومسكن الأطفال وكافة الحقوق الأسرية على أن يكون في إطار المدى الزمني المحدد لحسم كافة الحقوق الزوجية والأطفال.

E.C.W.R
المركز المصري لحقوق المرأة